

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/AC/2/L.2
28 January 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثانية
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن
قرارات مجلس حقوق الإنسان

الحق في الغذاء

خوسيه بنغوا كايو، تشينسونغ تشونغ، لطيف حسينوف، برنارد آندروز نياموايا وودهو،
جان زيغلر، منى ذولفقار: مشروع توصية

٢/... - الحق في الغذاء

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء للجميع، لا سيما قراره ١٤/٧ المؤرخ
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير
أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال الحق في الغذاء وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعةً في
الاعتبار ما يكتسبه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية أولى،

وإذ تذكّر أيضاً بأن الحق في الغذاء الكافي يتم إعماله عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة
وطفل، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه،
حسب تعريف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩)،

وإذ تذكّر كذلك بأنه، بإلهام من التعليق المذكور أعلاه، عُرّف الحق في الغذاء بأنه الحق في الحصول
بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من
الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية
ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وفي مأمّن من القلق (A/HRC/7/5، الفقرة ١٧)،

وإذ تنوه مع بالغ القلق، بأن زهاء ٩٢٣ مليون نسمة، بصفة رئيسية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ما زالوا يعانون الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وأنه كل خمس ثوانٍ يموت في مكان ما من العالم طفل دون سن العاشرة كنتيجة مباشرة وغير مباشرة للجوع، على الرغم من أنه، وفقاً لتقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بإمكان الزراعة العالمية إطعام زهاء ١٢ مليار نسمة، أي ضعف عدد سكان العالم حالياً،

واقتناعاً منها بأن من المهين للكرامة الإنسانية في عالم اليوم أن كثيراً من الناس يموتون جوعاً أو يعيشون حياة لا تليق بأن تسمى حياة،

وإذ ترى بأن الأزمة الغذائية العالمية الراهنة تتصف بتقلب شديد على الأجل القصير وزيادات هائلة ومُطردة في أسعار الأغذية على الأجلين المتوسط والطويل، وأنه، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، بات الرقم القياسي لأسعار الأغذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أعلى بنسبة ٥٠ في المائة منه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تقر بأنه، وفقاً لتقارير كثير من الخبراء، تعود الأسباب الكامنة وراء الأزمة الغذائية العالمية الراهنة، في جملة أسباب أخرى، إلى ما يلي:

- (أ) المضاربة على أسعار السلع الغذائية والزراعية؛
 - (ب) تحويل المواد الغذائية الأساسية إلى وقود حيوي؛
 - (ج) وجود تشوهات في السياسات الزراعية للبلدان النامية، ما يؤثر تأثيراً شديداً بصغار المزارعين ويهدد الأمن الغذائي، وبخاصة في البلدان النامية؛
 - (د) عدم كفاية الاستثمارات في التدابير الزراعية والمالية التي تتخذها الوكالات المالية الدولية الرئيسية، فضلاً عن الهبوط الحاد في المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تترتب عليه الأزمة الغذائية الراهنة من نتائج خطيرة، من بينها ما يلي:

(أ) التدهور المتزايد في حالة من يعيشون في فقر مدقع، وبخاصة النساء والأطفال، حيث إنه، وفقاً للبنك الدولي، أدت الأزمة الغذائية في عام ٢٠٠٨ إلى إعادة زهاء ١٠٥ ملايين نسمة إلى حالة الفقر، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(ب) تزايد إمكانية التعرض لانعدام الأمن الغذائي في ما لا يقل عن ٣٧ من البلدان المعرضة لهذا الخطر، وهي، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، أكثر البلدان تأثراً بالأزمة الغذائية، حيث إن الغذاء يستأثر بما لا يقل عما بين ٦٠ في المائة و٨٠ في المائة من الإنفاق الاستهلاكي، مقارنةً بما يتراوح بين ١٠ في المائة و٢٠ في المائة في البلدان الصناعية؛ وإن زيادة أسعار الأغذية بنسبة ٤٠ في المائة تُرغم الأسر في هذه البلدان على إنفاق كامل ميزانيتها على الغذاء؛

(ج) الأثر الشديد والضار في حق صغار المزارعين في الغذاء، حيث إن الأسر الريفية الفقيرة تعاني معاناة شديدة من الأزمة الغذائية، بينما يجني عدد قليل من الشركات عبر الوطنية التي تتحكم بالسلسلة الغذائية أرباحاً هائلة ولا تناسبية؛

(د) رحيل عدد متزايد من اللاجئين بسبب الجوع من بلدانهم، مضطرين لا بمحض إرادتهم، لأن الجوع يهدد حياتهم وحياة أسرهم؛ ولا يجوز اعتبار هؤلاء لاجئين حسب التعريف التقليدي لمصطلح "اللاجئ". بمقتضى أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، ولا يجوز منحهم حماية من الإعادة القسرية إلى بلدانهم؛

(هـ) الخطر المتزايد المتمثل في استدامة الجوع في مخيمات اللاجئين بسبب جملة أمور، من بينها قلة الموارد المالية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولبرنامج الأغذية العالمي واللازمة لضمان كميات وافية من الأغذية للاجئين والمهجرين داخلياً، إضافة إلى انعدام فرص العمالة، حيث إنه، في بعض المخيمات، يعاني ما يزيد على ٨٠ في المائة من جميع الأطفال دون سن العاشرة من فقر الدم ولا قدرة لهم على متابعة البرامج المدرسية للمفوضية؛

وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول التزاماً رئيسياً في احترام وحماية وإعمال ما لسكانها، وبخاصة الفئات والأسر المعيشية الضعيفة والمعرضة بالتالي للأزمات والمخاطر، من حق في الغذاء، وأن هذا الالتزام يتضمن أيضاً واجب ضمان أن ما قد تضطلع به تلك الدول من أنشطة داخل المناطق الخاضعة لولايتها لا تحرم دولة أخرى من القدرة على إعمال ما لسكانها هي من حق في الغذاء،

١ - توصي مجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في أن يقترح على الدول بأن تقوم بما يلي بغية زيادة تعزيز احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء في ضوء الأزمة الجارية:

(أ) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لحظر المضاربة في البورصات على أسعار السلع الغذائية الأساسية وأن تكفل تثبيت هذه الأسعار بمقتضى اتفاقات دولية؛

(ب) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لمنع تحويل المواد الغذائية الأساسية إلى وقود حيوي، وأن تعمل على استحداث تكنولوجيات طاقة حيوية لا تتنافس مع المواد الغذائية الأساسية، وأن تعمل على بلوغ أهداف حماية البيئة من خلال حفظ الطاقة وتحسين الكفاءة واستحداث تكنولوجيات ابتكارية لتوليد الطاقة، وأن تنظر في وقف اختياري مدته ٥ سنوات لجميع مبادرات تطوير الوقود الحيوي الرامية إلى تحويل المواد الغذائية الأساسية إلى وقود حيوي؛

(ج) أن تتخذ، فرادى ومن خلال التعاون والمساعدة الدوليين والمؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، تدابير في سبيل ما يلي:

١٤ دعم المزارعين الصغار والتقليديين بأن تكفل لهم إمكانية حيازة الأراضي وأسعاراً منصفة لقاء منتجاتهم؛

٢٠٠٠ '٢' منح الأولوية للاستثمارات في زراعة الكفاف والإنتاج المحلي؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية أن يغيروا النمط الحالي لسياستهم الزراعية وفقاً لذلك؛

٢٠٠٠ '٣' التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان لفقراء الفلاحين، لا سيما حقهم في الغذاء، بطرق من بينها النظر في اعتماد اتفاقية دولية لحقوق الفلاحين؛

(د) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لتعزيز آليات الحماية الوطنية والدولية لمن يضطرون إلى مغادرة أراضيهم وأوطانهم بسبب الجوع وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم في الغذاء؛

(هـ) أن تكفل، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، ألا تترتب على سياساتها السياسية والاقتصادية الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، آثار ضارة بالحق في الغذاء في بلدان أخرى؛ وينبغي أن توضع جميع الاتفاقات التجارية الدولية بمشاركة أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المجتمع المدني؛ وينبغي النظر في وضع مفهوم السيادة الغذائية موضع التنفيذ؛

(و) أن تتخذ، فرادى ومن خلال المؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، تدابير لضمان ألا يُستخدم الحرمان من الغذاء، استخداماً مباشراً أو غير مباشر، وسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي؛

٢٠٠٠ -٢ توصي أيضاً المجلس بأن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يُعهدُ إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن الأزمة الغذائية الراهنة، وعن الحق في الغذاء، وعن حقوق الفلاحين؛

٢- يُعهدُ أيضاً إلى اللجنة الاستشارية بمهمة إعداد دراسة عن الأزمة الغذائية الراهنة، وعن الحق في الغذاء، وعن اللاجئين بسبب الجوع: تعريفهم ووصفهم؛

٣- يناشد مناشدة عاجلة الدول الأعضاء أن تزيد مساهماتها زيادة كبيرة بالسرعة الممكنة بغية تمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي من أن ينهضا بولايتهما بفعالية أثناء الأزمة الراهنة، على أن تستند هذه المساهمات إلى التزام الدول باحترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء دون تمييز ودون أية قيود لها صلة بالإقليم أو الولاية القضائية."

— — — — —